والشريعة جعل للنساء نصيبا من الفرض فليس من قضاء الجاهلية وما ذكر
من ان البنت اقرب ابن العم فالبنت لها فرض معلوم تاخذه بنص
الكتاب والباقي للعصبة لانهم عصبة الميت وقبيله وجماعة فلهم قرابة
ثم ان البنت لو حاز الميراث مع وجود ابناء الاعمام لزم ابطال حقوق
عصبة الميت وقبيله فان البنت تذهب بالمال الى بيت الاجانب
فيلزم الاجحاف بقبيله الميت وابطال حقوق اهلها وذويه وما ذكر من لزوم
كون ولد الصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن العم فغير لازم
لان السبب اقوى ولكن كثرة البنات قللت نصيبه وذلك لقوة
السبب اقوى ولكن كثرة البنات الا يرى انه لو ترك ابنا من الصلب
وابن عم فضلا عن ابن عم فالولد الصلبي نحو كل المال ولا يذهب
ابن العم بفلس ومن ههنا يظهر قوة السبب ومسايل الفرايض لا يعرف
بمقائيس العقل انتهى **اقول** فيه نظر من وجوه اما اولا فلان
ماذكره من انه لو لم يكن التعصيب من اسباب الوراثة لم يظهر فايدة في
تعيين الفروض انه مردود بان الفايدة ظاهرة عند اجتماع ذوي الفروض ولا
يلزم وجودها في جميع الصور فعدم ظهورها عند افراد البنت مثلا لا يقدح
في افادتها مطلقا وما ذكره بقوله فان قلت بالرد فلم لا تعين اولا
ما يستغرقه ذو الفروض فهو في الحقيقة اعتراض على الله تعالى ورسوله صلعم
فان هذا الرد واقع في غير صورة التعصيب ايض اتفاقا واما ثانيا فلان
مجموع ماذكره المص قدس سره من قوله وقد خالفوا قوله تعالى للرجال
نصيب الآية مع ما ورد في شان نزولها من حديث جابر دليل واحد
لا دليلان كما توهمه الناصب وتكلم على كل منهما على حدة بما شاء
وحاصل الاستدلال ان الظاهر من الآية المذكورة هو العموم للرجال و
النساء مع التساوي في الدرجة لان الرد على اهل الجاهلية كما دل عليه خبر
جابر لا يتم الا بذلك والقايل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ
ولا العمة مع العم مع كونهما في درجة واحدة فافهم واما ثالثا فلان
ماذكره من ان البنت لها فرض معلوم انه لا يدفع ما لزم القوم من مخالفة
الاولوية المستفادة من آية اولي الارحام للبنت بالنسبة الى ابن العم
من العصبة كما لا يخفى واما رابعا فلان قوله ثم ان البنت لها فرض معلوم
لو جاز الميراث مع وجود ابناء الاعمام لزم ابطال حقوق عصبة الميت و
قبيله انه مدخول بما قيل ثبت العرش ثم النقش ومن اين ثبت ان
للعصبة حقا مع وجود البنت الصلبية حتى يلزم ابطال حقوق عصبة

للبنت

549

للبنت وهل هذا الا اول المسئلة ومصادرة على المط واما خامسا فلان ما استدل
به على عدم لزوم كون ولد الصلب اضعف من ابن ابن ابن العم بقوله لان البنت
اقوى ولكن كثرت البنات قللت نصيبه انه مدفوع بان الكلام ليس في تعليل
نصيب الابن الصلبي الكثير من تقليلهن نصيب ابن ابن ابن العم
فيلزم ان يكون الابن الصلبي اضعف سببا من ابن ابن ابن العم فيلزم ان
لزوم ذلك ظاهر الا يستتر به فكان الناصب لم يعقل معنى كلام المص مع
وضوحه فاتى بما لا طايل تحته كما ترى ويظهر من هذا انه لا يمكنه معرفة الواضحات
ايض بمقائيس الفهم والعقل فضلا عن مسايل الفرايض وليس هذا مما يخص الناصب
الضعيف بل كان شان امامه الشافعي ايض في الفرايض ذلك كما قال ابن
حزم في كتاب المحلى ان اقوال الشافعي تدل على انه كان قليل البصر بالفرايض
انتهى هذا ولا باس علينا ان نذكر ههنا ما فصله بعض اجلاء مشايخنا الاعلام
في تحقيق المرام مشتملا على ذكر مراتب النقض والابرام حيث قال هذه المسئلة
ومسئلة العول التي ياتي بعدها من امهات المسايل والمعركة العظمى
بين الامامية ومن خالفهم وعليهما يبنى معظم الفرايض واختلف القسمة على
المذهبين اختلافا كثيرا وقد اختلف المسلمون ههنا فذهبت الامامية
الى ان الاقرب من الوارث يمنع الابعد سواء كان الاقرب ذا فرض
ام لم يكن ويرد الباقي على ذوي الفرض وقد كان في الصحابة ممن يقول به
ابن عباس ومذهبه فيه مشهور وحكى الساجي ومحمد بن جرير الطبري عن
عبد الله بن الزبير انه قضى بذلك ايض وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي
مثله وخالف فيه الجمهور واثبتوا التعصيب وقد اكثر الفريقان من الاحتجاج
لمذهبهم والنصرة له والقدح في الجانب الاخر وتكلفوا من الادلة ما يودي
الى المط في الحقيقة مرجع الجمهور الى حرف واحد وهو انهم رووا عن النبي صلعم
انه قال ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر ومرجع الامامية الى حرف واحد
وهو انهم رووا عن ائمتهم عليهم السلام الباقر والصادق ومن بعدهما انكار
ذلك وتكذيب الخبر والتصريح برد الباقي على ذوي الفروض ثم ان كل واحد
من الفريقين اضاف الى ما ذكرناه ادلة ونحن نشير الى خلاصة حجج الفريقين
فنقول اما اصحابنا الامامية فاحتجوا على بطلان التعصيب بوجوه الاول قوله تعالى
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
وجه الاستدلال انه ان وجب توريث جميع النساء والاقربين بطل القول
بالتعصيب والمقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان القايل بالتعصيب
لا يورث الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم وبيان حقية المقدم انه تعالى

وعدم ... في ان البنات
على قاعدة التعصيب تعلق نصيب الابن الصلبي

Copyright © King Saud University